

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٥٢

خِيَاراتُ التَّرْوِي

الشَّرْطُ - التَّعْيِينُ - النَّفْذُ





المُحتَوى

رقم الصفحة

١٢٣٨.....	التقدیم
١٢٣٩.....	نص المعيار
١٢٣٩	١ - نطاق المعيار.....
١٢٣٩	٢ - خيار الشرط.....
١٢٤٣	٣ - خيار النقد (دفع الثمن الحال)
١٢٤٤	٤ - خيار التعيين.....
١٢٤٥	٥ - أحكام عامة في خيارات التروي
١٢٤٥	٦ - تاريخ إصدار المعيار.....
١٢٤٦.....	اعتماد المعيار.....
	الملحق
١٢٤٧	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
١٢٤٩	(ب) مستند الأحكام الشرعية





الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحکام خيارات التروي التي يشترطها المتعاقدون (الشرط، والتعيين، والنقد) للحصول على فرصة لتحقيق مصلحتهم في التعاقد، وتطبيقاتها لدى المؤسسات^(١).

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار خيارات التروي (الشرط والتعيين والنقد) التي تثبت بإرادة المتعاقدين لمنحهم فرصة التريث.

ولا يتناول خيارات السلامة (العيوب، وتفرق الصفقة، وفوات الوصف)، أو خيارات الأمانة، (التغريب، والتسليس، والغبن) لوجود معايير لها.

٢. خيار الشرط:

١/٢ تعريفه:

الخيار الشرط هو: حق يثبت بالاشتراط لأحد العاقدین أو لكليهما أو لطرف ثالث بالتخير بين إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة. ويحصل بكل صيغة تدل على عدم لزوم العقد وبقائه قابلاً للفسخ مدة الخيار.

٢/٢ شروطه:

يشترط لثبوت خيار الشرط:

١/٢ أن يكون الاشتراط في العقد، إلا إذا جرى العرف باشتراطه قبله، أو اتفق العاقدان على إلحاقه بالعقد.

٢/٢ تحديد مدة معلومة له، فلا يصح اشتراطه دون تحديد وقت، كما لا يصح تحديده بوقت مجهول مثل اشتراط مراجعة خبير دون تحديد زمن، أو بما لا ينضبط مثل ربطه بوقت وصول مؤشر ما لقيمة معينة. ولا حدّ لأقل مدتة أو لأكثرها إلا إذا خرج عن العرف المتعلق بمحل البيع.

٢/٣ اتصال مدة الخيار مع بدء مدة العقد.

٢/٤ تحديد المحل الواقع عليه الخيار في العقد إذا كان له مشمولات متعددة كما سيأتي في البند ٣/٨.

٢/٥ أن يبقى محل الخيار على الصفة التي بيع عليها، مع مراعاة البند ٦/٢.

٣/٢ مجاله:

يثبت خيار الشرط في العقود المالية الالزمة، مثل البيع والإجارة والحوالة والكفالة والقسمة والوقف. ولا يثبت في عقد غير لازم مثل الوكالة دون أجر، ولا فيما يشترط فيه قبض رأس المال مثل (السلم) أو قبض البدلين مثل (الصرف).

٤/٢ موجب الخيار:

٤/١ يثبت لصاحب الخيار الحق في إمضاء العقد أو فسخه خلال المدة المحددة، فإن لم يفسح خلالها سقط الخيار ولزم العقد.

٤/٢ يحق لصاحب الخيار تجربة محل الخيار، ولا يسقط حقه في فسخ العقد إلا بتكرارها دون حاجة، أو بالتصريف فيه تصرف المالك بما يخرج عن المشروط في العقد أو عن العرف.

٤/٣ لا يجب مع خيار الشرط تسلیم البدلين (المبيع للمشتري، والثمن للبائع) إلا بالاشتراط ويجوز التسلیم بالاختيار طوعية، ولا يبطل الخيار بالتسليم والتسلیم إلا مع التصرف فيه بما يدل على قصد التملیك أو التملك. وإذا سلم أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر، وللأول استرداد ما سلمه.

٤/٤ يحق لصاحب الخيار عرض محل الخيار على من يشتريه، ولا يسقط الخيار إلا إذا تم البيع فعلاً.

٥ أثر الخيار على الملك:

١/٥ إذا كان الخيار للعاقدین كليهما أو للبائع وحده لم يخرج المبيع ولا الثمن عن ملك صاحبهما وتنفذ فيه تصرفات البائع دون تصرفات المشتري.

٢/٥ إذا كان الخيار للمشتري وحده فملك المبيع يتنتقل من البائع إلى المشتري، وتصرف المشتري فيه إمضاء للعقد.

٣/٥ إذا هلك المبيع بالختار، والمبيع في يد البائع فضمانه عليه، وإذا هلك في يد المشتري والختار له فيضمنه بالثمن، وإذا هلك في يد المشتري بتقصيره أو تعديه والختار للبائع ولم يمض البيع فيضمنه المشتري بالقيمة، أما إذا هلك دون تعدّ أو تقصير فلا ضمان عليه.

٦ حكم زيادة المبيع في مدة الخيار:

١/٦ الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل، مثل الزيادة في المشاريع الزراعية (الثمار) أو نتاج المواشي (الثروة الحيوانية)،

هي للمشتري إذا كان الخيار له وأمضى العقد، وهي للبائع إذا كان الخيار له سواءً أمضى العقد أم لم يمضه.

٢/٦ الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل، مثل تعويض العيب الحاصل بالتسبب من الغير على المبيع في مدة الخيار هي للمشتري إن اختار إمضاء العقد، أما إن اختار الفسخ فهي للبائع.

٣/٦ الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل، مثل أرباح الأسهم وأجرة المستغلات هي للبائع.

٧/٢ سقوط الخيار:

١/٧ إذا انقضت مدة الخيار يلزم العقد.

٢/٧ إذا استخدم من له الخيار حقه في الفسخ فينتهي العقد. ويشترط للفسخ علم الطرف الآخر به، وإذا أمضى من له خيار العقد ولو دلالة فيلزم العقد.

٣/٧ إذا هلك المبيع قبل القبض الحقيقي أو الحكمي فينتهي العقد.

٨/٢ من تطبيقات خيار الشرط:

١/٨ اشتراط المؤسسة الخيار، بائعة كانت أو مشترية، للتروي في جدوى بيع أو شراء السلعة أو عدمه.

٢/٨ اشتراط المؤسسة الخيار عند شرائها السلع من الموردين، تمهدًا لعرضها على عملائها دون الحصول منهم على وعد

ملزم بشرائها. فإذا لم يرغبو أمكن للمؤسسة رد السلعة على البائع.

٣/٨ اشتراط المؤسسة الخيار في جميع أو بعض صفقة واحدة، فإن كانت أفراد المبيع متفاوتة فيجب تعيين محل الخيار، وإن كانت كلها متماثلة مثل القمح أو الأرز فيجب تعيين النسبة.

٤/٨ لا يجوز استخدام خيار الشرط بقصد الانتفاع بمحله مع دفع الثمن للبائع بحيث يكون حيلة لمقابل عن القرض.

٥/٨ لا يجوز استخدام خيار الشرط لتجنب تذبذب الأسعار خلال مدته.

٣. خيار النقد (دفع الثمن الحال):

١/٣ تعريفه:

الخيار النقد هو خيار يشترطه البائع أو المؤجر للتمكن من الفسخ لعدم دفع الثمن الحال أو الأجرة الحالة في الموعد ولا يثبت إلا بالاشتراط.

٢/٣ مجاله:

يجوز خيار النقد فيما لا يشترط فيه قبض الثمن عند التعاقد؛ فلا يجوز في عقد السلم، وعقد الصرف.

٣/٣ موجبه:

يحق للبائع فسخ العقد إذا لم يسد المشتري الثمن خلال المدة المحددة.

٤/٣ انتقاله:

خيار النقد يسقط بموت صاحبه (البائع أو المؤجر).

٤. خيار التعيين:

٤/١ تعريفه:

٤/١/١ خيار التعيين هو حق المشتري في اختيار أحد الأشياء التي وقع العقد على واحد منها خلال مدة معلومة ويثبت بالشرط.

٤/١/٢ لا يشترط لثبوت الخيار أن تكون السلع متماثلة، ولا يشترط أن تكون أثمانها متماثلة، فإذا كانت مختلفة فيجب تحديد ثمن كل سلعة.

٤/١/٣ يجب تحديد مدته بما يتفق عليه العقدان ولاحد لأقلها أو أكثرها.

٤/٢ موجبه:

٤/٢/١ خيار التعيين يجعل ثبوت الملك متعلقاً بأحد الأشياء محل الخيار لا على التعيين، فإذا تسلّمها جميعها يكون أحدها مضموناً عليه والباقي أمانة في يده. وإذا هلك أحدها أو تعيب لزم البيع فيه بثمنه. وإذا هلكت جميعها وكانت أثمانها مختلفة لزم المشتري جزء نسبي من ثمن كل واحد منها بقدر ما اشتراه، فإذا كانت ثلاثة واشتري منها واحداً لا على التعيين يلزمها ثلث ثمن كل واحد منها.

٤/٢/٢ إذا تلف محل خيار التعيين بسبب البائع وقبض المشتري الأشياء فلا يضمن المشتري.

٤/٣ إذا انقضت المدة ولم يعين المشتري فإنه يجبر على التعين

قضاء ما لم يختر البائع الفسخ.

٤/٤ إذا تصرف المشتري في أحد الأشياء المخير فيها اعتبر

تعييناً لما تصرف فيه.

٣/٤ انتقاله:

الخيار التعيين ينتقل لوارث صاحب الخيار بموته، فيقوم مقامه في

التعيين.

٥. أحكام عامة في خيارات التروي:

١/٥ لا يجوز بيع خيارات التروي، ولا تداولها.

٢/٥ يجوز الجمع بين خياريين أو أكثر من خيارات التروي في عقد

واحد.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٣ شوال ١٤٣٤ هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣ م.

٦٤٥

اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار خيارات التروي في اجتماعه (٣٥) المنعقد في
المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٢-٢٣ شوال ١٤٣٤ هـ
الموافق ٢٩ - ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣ م.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في تاريخ ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠ نيسان ٢٠٠٨ م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن خيارات التروي.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤٣٠ هـ الموافق ٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٩ م هذه الدراسة، واعتمدتها، وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في دبي - الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٣١ هـ الموافق ٣ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٠ م مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات الالزامية في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٦-٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٧-٢٩ مايو (مايو) ٢٠١١ م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣١) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٤-٢٢ ذي العقدة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٢-٢٠ تشرين الأول (اكتوبر) ٢٠١١ م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٦ نيسان (أبريل) ٢٠١٣ م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في المدينة المنورة المنعقد في الفترة ٢٢-٢٣ شوال ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٩-٣٠ سبتمبر ٢٠١٣ م التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

الخيار الشرط:

- مستند خيار الشرط حديث حبان بن منقد مرفوعاً: (إذا بايعتَ فقل: لا خِلابةَ ثم أنت بالخيار ثلاثة أيام) - رواه ابن حبان وهو حديث حسن.
- مستند اعتبار كل ما يدل على خيار الشرط صالحًا للصيغة، وهو محصل المذاهب الأربع^(١)، قال الإمام النووي: «وليس هذا اللفظ (الوارد في حديث ابن حبان: لا خِلابة..) من قبيل التعبد، ولا هو من الأحكام الشرعية المفترض علم المكلف بها»^(٢).
- مستند اشتراط توثيق خيار الشرط ألا يكون الخيار غير المحدد المدة سبباً من أسباب الجهالة التي تؤدي للتنازع، وعلى ذلك جمهور الفقهاء.
- مستند شرط اتصال الخيار بالعقد: أن عدم الاتصال ينافي مقتضى العقد وهو حصول آثاره مباشرة^(٣).

(١) الفتوى الهندية / ٣٩، المغني / ٣٥٢٩ وغيرها.

(٢) المجموع / ٩ / ٢١٠.

(٣) المغني / ٣٥٢، بداع الصنائع / ٥ / ٣٠٠، المجموع للنووي / ٩ / ١٩١.

- مستند اشتراط وقوع الخيار في عقد لازم أن فائدته تظهر فيه فقط، وعدم صحة اشتراطه فيما يجب القبض فيه؛ لأنَّه يُخلُّ بالقبض المشروط في الصرف وفي السلم.
- مستند جواز تسليم البدلين (عدم وجوب ذلك) أن التسلیم فيه مصلحة للاختيار والتروي الذي هو مقصود الخيار.
- مستند عدم سقوط الخيار بعرضه على من يشتريه هو أنه للتعرف على ملائمة الثمن، أما بيعه فعلًا فيسقط؛ لأن ذلك دليل على الرضا حيث تصرَّف في محل الخيار تصرُّف المالك.
- مستند كون الملك للبيع والثمن لا يتغير إذا كان الخيار للطرفين هو بقاء الملك - كما كان - وهو مذهب الحنفية خلافاً للحنابلة، وأما في حال كون الخيار لأحدهما فما جاء في المعيار هو ما تمَّ اختياره من الاتجاهات المختلفة. وتنظر التطبيقات في معيار المرابحة.

خيار النقد:

- مستند مشروعته القياسُ على خيار الشرط، وأثارُ عن الصحابة، وقد أخذ به الحنفية والمالكية والحنابلة، ومن حكمة تشريعه الحاجة إليه للتروي لكلِّ من المشتري لمعرفة قدرته على النقد، وللبائع للتأكد من وصول الثمن لتحرز عن مماطلة المشتري.
- مستند منعه فيما يُشترط له القبض كالصرف والسلم؛ أنه ينافي شرط صحتهما.
- مستند سقوط خيار النقد بموت صاحبه أنه إرادة ومشيئة، فلا تنتقل إلى الخلف.

خيار التعين:

- مستند مشروعية خيار التعين القياسي على خيار الشرط؛ لأنّه في معنى ما ورد فيه الشّرع - وهو خيار الشرط - فجاز إلحاقة به، وللحاجة إليه في حال تردد المشتري فيما يملكه من أشياء لا بد من أحدها، وقد أخذ به جمهور الفقهاء على اختلاف في تصويره ومجاله.
- مستند ما يتعلّق بالملك تطبيقًّا لأحكام الضمان والتلف (الهلاك) وتحقيق العدالة بين الطرفين فيما يلزم من الثمن حال تلف أحد الأشياء محل الخيار.
- مستند انتقال الخيار إلى الوارث أن للموروث مالًا ثابتاً ضمن الأشياء محل الخيار؛ فوجب على الوارث أن يعين ما يختاره.
- مستند عدم جواز بيع خيارات التروي ولا تداولها؛ أنها إرادة ومشيئة وليس محلًا للتمويل أو التداول.
- مستند الجمع بين خيارين أو أكثر؛ أنه لا تعارض بين مقتضاهما الذي هو حصول أثر البيع مباشرة.

٦٦٦٦٦٦٦

